طرق معرفة النسخ

1.    التصريح في النص بما يدل على الرفع

\* من ذلك حديث" كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"

\* ومن ذلك قول  جابر  رضي الله عنه { [كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=32&ID=321#docudocu)

\* و من ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :" كان فيما أنزل عشر رضعات معومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و هن فيما يقرأن من القرآن "  و الحديث عند مسلم و أبي داود و الترمذي و مالك

\*  و من ذلك حلية الرفث ليلة الصيام إلى الزوجات و حلية الأكل و الشراب و الجماع بعد النوم ليالي رمضان , و كان ذلك منهيا فعله فأحل بقوله تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }البقرة

2.    معرفة تاريخ الحكم مع التنافي بينهما:

 بمعرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ كأن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما ، فيكون ناسخا للمتقدم و من ذلك نسخ حلية شرب الخمر إلى قبيل الصلاة في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ) بأية تحريم الخمر قطعا في كل حال في قوله تعالى( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }المائدة90

و نسخ حبس مرتكب فاحشة الزنا في البيوت  في قوله تعالى والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم, فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"( سورة النساء:15 ) بالجلد مائة في قوله تعالى :" الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ( النور:2 ) أوالرجم حسب الحالات

3.    فعله صلى الله عليه و سلم:

 و هو ظاهر كلام [الإمام أحمد](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=12251)رحمه الله واختاره [القاضي](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14953)[وأبو الخطاب](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11851)، وبعض الشافعية ، وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة ولم يتوضأ

4.    إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ و هذا منسوخ :

 \*  كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية . ومثله ما ذكر الخطيب البغدادي : أن زر بن حبيش قال لحذيفة { [أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=32&ID=321#docudocu)} وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب ،

 \* و اجماعهم على نسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان

و لا يعتمد في معرفة النسخ على الاجتهاد أو قول المفسرين المجردة أو التعارض بين الأدلة ظاهرا